



## تحقیق عن مسألة الغناء (الموسيقى) فى نظرة الشيخ الأعظم المحقق الأنصارى قدس سره

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: الفكر الاسلامی :: آذر 1373 - شماره 7

از 308 تا 332

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13431>

دانلود شده توسط : علی رضائى

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:53:35

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتال که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

# تحقيق عن مسألة الغناء (الموسيقى)

في نظرة الشيخ الأعظم المحقق الأنصاري رحمته  
في كلا جانبي الحكم والموضوع



الشيخ محمد هادي معرفة

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين .  
يرى المحقق الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته في الغناء ، عدم حرمة ذاتاً ، أي بعنوانه  
الذاتي من دون تعنونه بعنوانين آخر محرمة ... كاللهو الباطل وقول الزور وأمثال ذلك ...  
فلو فرض انفكاكه عن تلكم العناوين ، فلا حرمة فيه ، وإنما يجرم إذا تصادق مع عنوان  
محرم غير عنوان الغناء ...

هذا من ناحية حكمه الذاتي ، حسب دلالة الكتاب والسنة ... أما من جهة الصدق  
الخارجي ، فيرى أنه متحد مع عنوان اللهو وعدم انفكاكه عنه خارجاً ... فهذا تشخيصه  
الخاص لموضوع الغناء خارجاً ... وتلك نظره الخاصة لحكم الغناء ذاتاً ، المستفاد من

ظواهر النصوص الواردة في الباب ...

قال - بعد نقل جملة من الأحاديث - : «وظاهر هذه الأخبار بأسرها، حرمة الغناء من حيث اللّهو والباطل، فالغناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات - إن كان مساوياً للصوت اللّهوي والباطل - كما هو الأقوى - فهو، وإن كان أعمّ وجب تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنه لو كان أخصّ وجب التعديّ عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللّهو. وبالجمله، فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي، التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء أكان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ. مع أنّ الظاهر أن ليس الغناء إلا هو»<sup>(١)</sup>.

هذه عبارته بشأن الغناء، فقد أبدى نظرتَه بشأن الغناء، حكماً وموضوعاً، أمّا حكماً فلا حرمة فيه ذاتاً وبعنوانه الذاتي الأوّلي، إلا إذا صدق عليه سائر العناوين المحرّمة... وأمّا موضوعاً فيرى أنّه غير منفكّ عن عنوان محرّم، فلا يتحقّق غناء في الخارج إلا ويلزمه أحد العناوين المحرّمة...

غير أنّ هنا سؤالاً: هل تعمّ حجّية نظرة الفقيه لِكِلَا جانبي الحكم والموضوع، حتّى ولو كان الموضوع عرفياً محضاً... الأمر الذي يجب التنبّه له أولاً وقبل كلّ شيء... وإليك بعض الكلام عن تفاصيل المسألة، جرياً مع مباحث الشيخ في جوانب الموضوع لغويّاً وعرفيّاً وتكليفيّاً وما إلى ذلك:

التعريف بالغناء :

جاء في المعجم الوسيط: الغناء - بالكسر والمدّ - : التطريب والترنّم بالكلام الموزون وغيره، سواء أكان مصحوباً بآلات الموسيقى أم غير مصحوب.  
قال الفيروزآبادي: الغناء من الصوت ما طُرب به ...

(١) المكاسب المحرّمة، طبعة شهدي: ٣٦.

والتغنيّ: تحسين الصوت وترقيقه، كما في حديث الأزهري بإسناده إلى محمد بن إدريس الشافعي، قال - بشأن التغنيّ بالقرآن الوارد في الحديث - : معناه: تحسين القراءة وترقيقها... قال: ومما يحقّق ذلك، الحديث الآخر: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ... أَي زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ...

قال ابن الأثير: وكلّ من رفع صوته ووالاه، فصوته عند العرب غناء...

والموالاة في الصوت: ترجيعه، وهو تقارب ضروب حركات الصوت وتقاطعه في الترمّم به، وبذلك يحصل تطريب في الصوت ويوجب تحسينه...

ومن ثمّ دأب الفقهاء على تعريف الغناء بأنّه: الصوت المشتمل على الترجيع

المطرب، حسبما ورد في مجمع البحرين للطريحي...

قال ابن الأثير: الترجيع، تقارب ضروب الحركات في الصوت... قال: وفي صفة قراءته ﷺ يوم الفتح: «إِنَّهُ كَانَ يُرْجَعُ...». وهو ترديد في القراءة. ومنه ترجيع الأذان... وقد حكى ابن مغلّ ترجيعه بمدّ الصوت في القراءة نحو: آء آء آء... قال: وهذا إنّما حصل منه - والله اعلم - يوم الفتح، لأنّه كان راكباً، فجعلت الناقة تحرّكه وتُنزّيه، فحدث الترجيع في صوته... قلت: وهذا تعليل عليل...

وفي المعجم الوسيط: رجّع صوته وفي صوته: ردّده في حلقة...

قال ابن منظور: رجّع الرجلُ وترجّع: ردّد صوته في قراءةٍ أو أذانٍ أو غناءٍ أو زمراً أو

غير ذلك...

والتطريب: تحسين الصوت وتجويده بحيث يبعث على الطرب، وهي خفة أو هزّة تعتري النفس لشدة سرور أو تفاقم غمّ، والأكثر استعماله في الأفراح. وهذه الحالة النفسية تسمّى عندهم بالوجد أو الشوق البالغ. كما عن ابن سيدة...

قال الجوهري: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور. والتطريب في

الصوت: مدّه وتحسينه... وهكذا قال ابن فارس: وطرب في صوته: إذا مدّه...

وقال ابن منظور: والنطريب في الصوت، مدّه وتحسينه. وطرب في قراءة ته: مدّ ورجّع... وقد عدّ الجوهري الغناء من السماع... واستجوده الشيخ، قال - تعقيباً على كلامه -: ولقد أجاد في الصحاح حيث فسّر الغناء بالسماع، وهو المعروف عند أهل العرف... والسماع اصطلاح خاص لكل ما تلتذّ به الأذن من صوت حسن... ومن ثمّ فسّروه بالغناء أيضاً تفسيراً متقابلاً. قال ابن منظور: المُسمعة المغنّية... وورد بشأن محمّد بن أبي عباد أنّه كان مستهتراً بالسماع، وقد سأل الإمام الرضا عليه السلام عن ذلك<sup>(١)</sup>.

غير أنّ السماع ملحوظ من ناحية المستمع إلى الغناء، والغناء من ناحية المُسمع. فالمُسمع هو المغنّي، والسامع هو المستمع إلى الغناء... فقد تصادق السماع والغناء صدقاً خارجياً، لا مفهوماً حسب الوضع اللغوي... وتلخّص الكلام في أنّ الغناء، هو: تحسين الصوت وتجويده، بما يوجب طرباً في نوعه، وذلك بترقيق الصوت ومدّه والترجيع فيه حسب المتعارف. ومن ذلك يظهر أنّ تحسين الصوت وتجويده لا يكون إلا بترقيقه والترجيع فيه. ومن ثمّ كان الأمر بتحسين الصوت في القراءة، متساوياً مع مطلوبة الترجيع فيه، لا شيء سواه. وبذلك يمكننا فهم الحديث الوارد عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «ورجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الصوت الحسن، يُرجّع فيه ترجيعاً». وستوافيك أحاديث من هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

وللسيد ماجد البحراني<sup>(٣)</sup> - هنا - بيان لطيف، بشأن تلازم الترجيع في الصوت مع

(١) الوسائل، (طبعة آل البيت) ١٧: ٣٠٨، ١٩.

(٢) راجع بحار الأنوار ٨٩: ١٩٠ - ١٩٥، كتاب القرآن، رقم ٢٦.

(٣) هو السيد محمّد بن إبراهيم الحسيني البحراني المشتهر بماجد، كان فقيهاً بارعاً وجامعاً، وكان ذا معرفة تامّة بأصول فنّ الموسيقى في وقته، ومن ثمّ فإنّ نظرتّه بشأن الغناء هي نظرة خبير بالفنّ

تحسينه وتجويده، وأن لا تحسين بلا ترجيع، وهو من أهل الفن والإختبار وصاحب رأي واختيار، نورد طرفاً منه :

قال - بصدد تبين موضوع علم الموسيقى - : إنه الصوت المعروض للمناسبات العددية... فيبحث فيه عن كيفية مناسبات اللحن وأتفاقها وكيفية تأليفها واختلافها. وبالجملة يبحث فيه عن كيفية الاتفاق والاختلاف. ويبتوأ أن تحقق الأعداد المذكورة إنما يتحقق بالتراجع، فإن كان الصوت على استقامة من غير ترجيع، يكون واحداً، فإذا رُجِعَ فيه بترجيع واحد صار اثنين، وإذا رُجِعَ بترجيعين صار ثلاثة وهكذا، كالحركة فإنها ما دامت على استقامتها تكون واحدة، وإذا انعطفت أو رجعت فيه تصير متعددة. ويبتوأ فيه : أن النغمات إذا كانت متناسبة تكون حسنة، وإن كانت متنافرة كانت قبيحة. وأما إذا لم تكن مشتملة على المناسبة أو المنافرة لم تتصف بالحسن والقبح، بل تتصف بوصف آخر كالحدة ومقابلها... قال : والمقصود التنبيه على أن حسن الصوت إنما يتحقق بمناسبة عددية فيه، وهي موقوفة على تحقق التراجع... فإن الصوت المستقيم من غير ترجيع لا يتصف بشيء من الحسن والقبح، لأن مدارهما على المناسبة والمنافرة العدديتين...<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر التنبيه له أن الموسيقى - في مصطلح أهل الفن - هي نفس الغناء، سوى أن الأولى لفظة يونانية، والأخيرة عربية، وكلتاها تعبيران عن معنى واحد...

جاء في رسائل إخوان الصفا : «إن الموسيقى هي الغناء، والموسيقار هو : المغني، والموسيقات هي : آلات الغناء. والغناء هي : ألحان مؤلفة، واللحن هي : نغمات متواترة،

ومسأسه بالحكم الشرعي معاً. هو من علماء القرن الثاني عشر للهجرة، وله اتصالات مع علماء وقته في سائر البلاد في رحلاته العلمية آنذاك. وقد طبعت رسالته (ليقظ النائمين ويعاظ الجاهلين) ضمن المجلد الخامس من موسوعتنا (التهديد) في علوم القرآن. فليراجع للوقوف على التفصيل الذي أورده هذا المحقق الخبير. (١) التهديد ٥ : ٢٠٠.

والنغمات هي: أصوات مَرْتَزَة...»<sup>(١)</sup>.

لكن في المعجم الوسيط: «الموسيقى، لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب... وعلم الموسيقى: علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلف اللحن... والموسيقار: من حرفته الموسيقى...».

وفي (لغت نامه) للعلامة دهخدا: «الموسيقى، علم يعرف به أحوال النغم وأزمانه... فهو يشتمل على فَنَيْنِ: الأول معرفة ما تتلائم وما تتنافر من النغمات، ويسمى: فنّ الأُلْحَانِ... والثاني معرفة أوزان الأزمنة المتخللة بينها، ويقال له: فنّ الإيقاع...»<sup>(٢)</sup>.

والفارق بين مصطلح القدماء والمحدثين في ذلك، أنّ القدماء كانوا يرون التساوي بين الغناء والموسيقى في المفهوم والمصداق... وأمّا في العصر الحاضر فيستعملون لفظة الموسيقى في العزف على آلات الطرب، لتكون أخصّ من لفظة الغناء. كما عرفت عن المعجم الوسيط.

مركز تحقيقات كاميونر علوم إسلامي

نظرة في الأحاديث:

الأحاديث الواردة بشأن الغناء، سواء المانعة منها أو المرخصة، تلويحاً أو تصريحاً، كثيرة ومتنوعة في تعبيرها وفي بيان سبب التحليل أو التحريم، ذاتاً أو منضمّاً إليه أحد العناوين المحرّمة وغير ذلك، ممّا أوجب إبهاماً في وجه حكمه الشرعي لدى الكثير...

وقد ذكرها الشيخ حسب نوعيّة تعبيراتها، وأردفها بمناقشات علميّة دقيقة، كانت تقتضيها طبيعة الفنّ في مجال الإستدلال الفقهي المبني على النقد والتحصيل...

\* - منها: ما ورد مستفيضاً في تفسير «قول الزور» في قوله تعالى:

(١) رسائل إخوان الصفا ١: ١٨٨، (الرسالة الخامسة، القسم الرياضي).

(٢) راجع: لغت نامه وفرهنگ عميد (حرف الميم).

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ . (الحج ٢٢ / ٣٠).

ففي صحيحة زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ . قال: قول الزور، الغناء...<sup>(١)</sup>.

وهكذا ورد في مرسلته ابن أبي عمير، وموثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup>... ورواية عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، وحسنة هشام...<sup>(٤)</sup>.

\* - ومنها: ما ورد مستفيضاً أيضاً في تفسير «هو الحديث» في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . (لقمان ٣١ / ٦).

وقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًَا لَاتَّخِذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ .

(الأنبياء ٢١ / ١٧).

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهكذا صحيحة مهران بن محمد، وصحيحة الوشا، وصحيحة الحسن ابن هارون، ورواية عبد الأعلى المشار إليها<sup>(٦)</sup>.

\* - ومنها: ما ورد في تفسير «الزور» في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ . (الفرقان ٢٥ / ٧٢).

كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية، قال:

(١) الوسائل ١٧: ٣٠٣، باب ٩٨، رقم ٢. (٢) راجع الكافي الشريف ٦: ٤٣٥ / ٢.

(٣) معاني الأخبار ص ٤٣٩ / ١. (٤) تفسير القمي ٢: ٨٤.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٠٤ - ٣٠٥، رقم ٦.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٠٥، رقم ٧، والصفحة ٣٠٦، رقم ١١، والصفحة ٣٠٧، رقم ١٦ ورقم ١٥.



«الغناء»<sup>(١)</sup>.

\* - ومنها: ما ورد في تفسير «اللغو» من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ .  
(الفرقان ٢٥ / ٧٢).

ففي حديث محمد بن أبي عباد - وكان مستهتراً بالسماع ويشرب النبيذ - قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن السماع. فقال: لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللهو. أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذا في تفسير «الباطل» من قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ...﴾ .  
(الأنبياء ٢١ / ١٧).

ففي حديث عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم، حيونا حيونا، نحيتكم...». فقال: كذبوا. إن الله عز وجل يقول:

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ \* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ . ثم قال: ويلى لفلان مما يصف: (رجل لم يحضر المجلس)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة والإستظهار :

تلك جلّ أحاديث الباب، مما استند إليها القائلون بجرمة الغناء حرمة ذاتية، أي لمجرد كونه غناءً، لا للملابسات أحر ترافقه أو تستلزمه...

أما وجه الدلالة والإستظهار، فلأن الإمام عليه السلام في صحيحة الشحّام، فسّر قول الزور، المنهي عنه نهياً باتاً - بدليل اقترانه مع النهي عن عبادة الأوثان - بالغناء، تفسيراً

(١) الوسائل ١٧: ٣٠٥، رقم ٥٣ و ٥٠.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٠٨، رقم ١٩.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٠٧، رقم ١٥، وراجع الحديث رقم ١٣ و ١٩.

تطبيقياً، متصادقاً عليه في الخارج، وليس مفهوماً البتة...

فإذا تصادق قول الزور والغناء تلازماً في الصدق، أي كلما تحقق الغناء صدق عليه قول الزور، صدقاً كلياً في المتعارف والعادة، فإنه يحرم لا محالة، لأنه محقق لعنوان قول الزور ومصادقه البين، فيحرم من هذه الجهة.

وكذا في صحيحة محمد بن مسلم، كان الغناء بذاته مما وعد الله عليه النار، لانطباق هو الحديث المضلّ عن سبيل الله، عليه. فالغناء بإطلاقه حديث هويّ ومضلّ... وما كان كذلك فهو حرام البتة...

وهكذا كونه بنفسه لغواً وباطلاً وزوراً. والزور هو العدول عن الحقّ، وماذا بعد الحقّ إلا الضلال...

#### مناقشة الاستظهار :

وقد ناقش الشيخ هذا الاستظهار المؤدّي إلى استفادة حرمة الغناء الذاتية...

وذلك لأنّ استشهاد الإمام عليه السلام بأبي: ﴿قَوْلِ الزُّورِ﴾ و ﴿نَهْوِ الْحَدِيثِ﴾ يكشف عن أنّ نظره عليه السلام إلى ما كان من قبيل الكلام اللهوي الباطل الموجب للانحراف، وليس كلّ غناء كلاماً، ولا كلّ غناء كلامي مضللاً...

إذ الغناء من قبيل الصوت، بل كفيّة فيه، أعمّ من أن يكون ضمن كلام أم كان صوتاً مجرداً حيث يؤدّي بكيفية خاصّة ذات ترجيع مطرب...

فالحرمة الواردة في هاتين الطائفتين من الروايات، ناظرة إلى قسم خاصّ من الغناء، وهو ما كان مشتملاً على كلام باطلٍ يضلّ عن سبيل الله... وليس على إطلاقه...

والذي يؤيد ذلك ما ورد في صحيحة حماد عن الصادق عليه السلام، سأله عن «قول

الزور». قال: «منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت»<sup>(١)</sup>. إذ يدل ذلك على أن المحرّم هو الكلام المغربي المضلّ، سواء تطابق مع الغناء أم تحقق بغيره. فالحرام هو ذلك الكلام المضلّ، وهو الملاك في الحرمة، ليس غيره...

كما يشهد لذلك ما ورد - عن الإمام زين العابدين عليه السلام - في الجارية لها صوت (أي تعرف التغني الموجب لازدياد ثمنها) ... قال عليه السلام: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»<sup>(٢)</sup>. دلّ الحديث على أن التغني بما يزيد في العرفان، جائز لا بأس فيه ...

قال الشيخ: «فيختصّ الغناء المحرّم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل، فلا تدلّ الروايات المذكورة على حرمة نفس الكيفية، ولو لم يكن في كلام باطل».

وهكذا ناقش الشيخ في الاستدلال بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام بتفسير الزور بالغناء، من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ... حيث الحرمة فيها منوطة بمشاهدة الزور، أي الحضور في مشاهد الزور، وهي المجالس التي يوجب الحضور فيها مشاهدة الزور، أي الإستماع والنظر إلى المغريات المضلّة ... فالمحرّم هو ذلك، لا لمجرد الإستماع إلى الغناء ...

قال: «حيث إنّ مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدا، هي مجالس التغني بالأباطيل من الكلام. فالإنصاف أنّها لا تدلّ على حرمة نفس الكيفية إلا من حيث إشعار هو الحديث بكون الله على إطلاقه مبغوضاً لله تعالى، وكذا الزور بمعنى الباطل، وإن تحقّق في كيفية الكلام، لا في نفسه كما إذا تغنى في كلام حق من قرآن أو دعاء أو مراثية ...».

### نظرة الشيخ الخاصة :

أسلفنا أن نظرة الشيخ بشأن الغناء تختلف حكيمياً وموضوعيةً، فيرى أن الغناء بعنوانه

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٢، باب ١٦، رقم ٢.

(١) الوسائل ١٧: ٣٠٩، رقم ٢١.

الذاتي لا حرمة فيه ما لم يتصادق مع أحد العناوين المحرمة من مثل اللهو والباطل ...  
أما موضوعياً فيرى عدم انفكاكه عن أحدهما خارجاً، وهو تصادق اتفاقاً دائماً في  
نظرة، أما لو فرض الانفكاك فلا حرمة ذاتاً... هذه نظرتة الخاصة بشأن الغناء في كلا  
جانبي الحكم والموضوع ... وإليك التفصيل :

أما نظرتة بشأن حكم الغناء، المستفاد من نصوص الباب، فهي الحرمة، لكن لا على  
إطلاقه، بل إذا كان لهواً وباطلاً ولغوياً... فلا حرمة لعنوانه الذاتي، إنما الحرمة لتلكم  
العناوين الطارئة، الموجبة لانتقسام الغناء إلى هوي وغير هوي، ليختص التحريم  
باللهوي دون غيره... فلا حرمة له بإطلاقه.

الأمر الذي يدل على أن الغناء - وهي كيفية صوتية - يمكن تحققه خارجاً على  
نحوين، هوي وغير هوي. واللهوي إما باعتبار نفس الكيفية الخاصة، كما إذا كان من  
ألحان أهل الفسوق والكبائر، وإما باعتبار اشتتاله على الأباطيل أو سائر الملابس  
الملهية المضلة...

أما إذا لم يكن بنفسه لهوياً ولا مشتتلاً على لهو باطل، فلا دليل على حرمة، وهو باق  
على أصل الجواز... لعدم طروء موجب التحريم...  
قال: «وبالجملة فكل صوت يُعدُّ في نفسه، مع قطع النظر عن الكلام المتصوِّت  
به، لهواً وباطلاً، فهو حرام...

قال: «ومما يدل على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً وباطلاً ولغوياً، رواية عبد  
الأعلى - فيما نسب إلى الرسول ﷺ - أنه رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم... الخ...  
فقال الصادق عليه السلام: كذبوا، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا  
لَاعِبِينَ...﴾ ثم قال: ويل لفلان ممّا يصف... الخ...

قال: «فإن الكلام المذكور، المرخص فيه بزعمهم ليس بالباطل واللهو، الذي يكذب  
الإمام عليه السلام رخصة النبي ﷺ فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور، وجعل ما زعموا

الرخصة فيه من اللهو والباطل، إلا من جهة التغني به ...  
يعني: أن الاستفادة من هذه الرواية، أن الغناء، بنفسه، قد يكون لهوياً وباطلاً ولغوياً  
وإن لم يكن مشتتلاً على الأباطيل ...

وسند هذه الاستفادة، أن الإمام عليه السلام استشهد بالآية، وليس فيها سوى عنوان  
اللعب واللهو والباطل ... فالغناء إذا كان من هذا النمط، فهو حرام، وليس لذات عنوانه  
الخاص ...

ثم أضاف رواية يونس، وفيها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إذا ميز الله بين الحق  
والباطل، فأين يكون الغناء؟ فقال الراوي: «مع الباطل». قال الإمام: «قد حكمت». ورواية ابن أبي عباد، وفيها: «هو - أي الغناء - في حيز الباطل واللهو، أما سمعت  
الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾. ورواية الأعمش الواردة في تعداد الكبائر، وفيها قوله: «والملاهي التي تصد عن  
ذكر الله، كالغناء وضرب الأوتار».

وقوله عليه السلام وقد سئل عن الجارية المغنية، قد تكون للرجل الجارية تلهيه: «وما تمنها  
إلا كئمن الكلب».

ففي جميع هذه الروايات، كان العنوان المترتب عليه التحريم والاستنكار، هو عنوان  
اللهو والباطل، الصادق على الغناء، صدقاً خارجياً لا مفهوماً، فلا بد أن يكون مفهومه  
أوسع صدقاً وأعم من وجه من هذه العناوين الطارئة فلا تدل على حرمة الغناء بعنوانه  
الخاص وفي مفهومه الخاص ...

ومن ثم قال الشيخ - معقباً على هذه الروايات -:

وظاهر هذه الأخبار بأسرها، حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل ...

قال: «فالغناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات - إن كان مساوياً للصوت اللهوي

والباطل - كما هو الأقوى<sup>(١)</sup> - فهو، وإن كان أعمّ وجب تقييده بما كان من هذا العنوان. كما أنه لو كان أخصّ وجب التعديّ عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهوي. وبالجملّة، فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء أكان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ...»<sup>(٢)</sup>.

فلاك الحرمة - عند الشيخ - هو صدق عنوان اللهوي المضلّ، فإن كان مساوياً مع الغناء - فرضاً - فهو. أي يكون الغناء حينذاك محرّماً في جميع مصاديقه. إذ لا يخرج فرد منه عن صدق عنوان اللهوي فرضاً...

وإن كان أعمّ منه، وجب تقييد المحرّم منه بما كان من هذا العنوان الطاريء. وإن كان أخصّ منه، وجب التعديّ من الصوت الغنائي إلى كلّ صوت لهوي وإن لم يكن غناءً. لأنّ المناط هو صدق عنوان اللهوي لا الغناء لمجرّده... تلك كانت نظرة الشيخ بالنسبة إلى حكم الغناء، وأن لا حرمة ذاتاً ما لم يرد منه عنوان محرّم...

أمّا نظرتّه بالنسبة إلى موضوع الغناء، فإنّه يرى عدم انفكاك الغناء عن عنوان اللهوي والباطل، وقد أبدى بنظرته هذه في ثنايا الكلام عن حكم الغناء الذاتي... قال: «فالعناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات - إن كان مساوياً للصوت اللهوي والباطل، كما هو الأقوى فهو...»<sup>(٣)</sup> أي الأرجح في نظره أنّ الغناء متساوٍ مع الصوت اللهوي، فكلّما صدق الغناء خارجاً صدق معه الصوت اللهوي لا محالة من غير انفكاك... ثمّ قال: «وبالجملّة فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء أكان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ، مع أنّ الظاهر أن

(١) هذه نظرة الشيخ الموضوعية وستعرض لها...

(٢) المكاسب الحرّمة: ٣٦، السطر ٣٢. (٣) المكاسب الحرّمة: ٣٦، السطر ٣٢.

ليس الغناء إلا هو... (١).

وقال بعد ذلك: «فكل صوت يعدّ لهواً بكيفيته ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنّه ليس بغناء، وكلّ ما لا يعدّ لهواً فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقق... (٢).

فقد أحال فرض صدق الغناء خارجاً مع عدم صدق اللهو هناك... يعني أنّ هذين العنوانين (الغناء واللهو) متلازمان صدقاً وإن اختلفا مفهوماً...

قلت: هذا حدسٌ حدّسه هذا الفقيه البارِع في فقاہتہ في جانب استنباطاتہ الفقہیة من نصوص الكتاب والسنة، لكن في إطار الأحكام التکلیفیة والوضعیة، حيث دقّة النظر وقوّة الإستنباط...

لكن هذه البراعة هل رافقتة في فهم القضايا العرفية، البعيدة عن أجواء كانت تحيط بمثله من شيخ عظيم في وسط عظماء من أصحابه وتلامذته الجَمّ الغفير؟! وقد قيل قديماً: «الفقيه متهم في حدسه» ولا سيما في مثل القضايا العرفية الهابطة المبتدلة في عرف ذلك الحين، وكان يتحاشاها وجوه الأمة في بلاد المؤمنين مثل دزفول وكاشان والنجف الأشرف...

وكيف كان فالذي يهدم أساس هذا الحدس أمور:

أولاً: لا سند له ولا شاهد يشهد له من دور الإختصاص بهذا الفن، بل الشهادة بالعكس وافرة نوّهنا عن بعضها وستأتي أيضاً...

وثانياً: شهادة النصوص بالفارق بين الغناء اللهوي وغيره، فيحرم إذا كان لهوياً مضلاً عن سبيل الله، ويجوز إذا لم يكن كذلك...

ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر

(٢) المصدر: ٣٧، السطر ٢٣.

(١) المصدر: ٣٣.

والأضحى والفرح؟ قال عليه السلام: «لا بأس به ما لم يُعصَ به...»<sup>(١)</sup>.

فقد صحَّ جواز الغناء في هذه المراسم والمواسم إذا لم يكن من النمط الذي تكون فيه معصية لله عزَّ وجلَّ. ففي هذا التفصيل دليل على تنوع الغناء باعتبار مرافقاته إلى محرَّم ومحلَّل، والتفصيل قاطع للشركة.

لعلك تقول: هذا من موارد الإستثناء، فلا دليل على العموم...

قلت: لو صحَّ أن الغناء مساوق مع اللهو والباطل المضلَّ، كانت قضية تحريمه من القضايا الآتية عن التخصيص، لأنَّ الإستثناء حافظ للموضوع مع رفع الحكم فقط، ويستحيل أن يُرخص في باطلٍ مع الحفاظ على عنوانه، اللهمَّ إلا أن يتبدل الموضوع، فحينذاك كان تخصصاً لا تخصيصاً، الأمر الذي نقول به... وسيأتي توضيح أكثر...

وفي موثقة أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «أجر المغنِّية التي تزفَّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال...»<sup>(٢)</sup>.

فالأجر على الغناء إنما يحلُّ إذا كان العمل المأخوذ عليه الأجر محللاً، نعم اشترط الإمام عليه السلام أن لا يكون ممَّا يرافقه حرام، فلا يكون مجلس يختلط فيه الرجال والنساء الأجانب، كالتي كانت معهودة لدى الأمراء والحكام آنذاك...

وأيضاً في موثقة الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنِّيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى الأعراس ليس به بأس. وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فاستشهاده عليه السلام بالآية الكريمة، إشارة إلى أن المحرَّم من الغناء ما كان يبعث على الضلال، فالمغنِّية التي تغني في العرائس التي لا يدخل فيها الرجال الأجانب، لا بأس

(١) الوسائل ١٧: ١٢٢، رقم ٥، باب ١٥، ما يكتسب به.

(٢) الوسائل ١٧: ١٢١، رقم ٣. (٣) سورة لقان ٣١: ٦.

(٤) الوسائل ١٧: ١٢٠، رقم ١، باب ١٥.



بأخذها الأجر على غنائها، لأنّ ذلك بمجرد لا يبعث على ضلال...  
وروى الصدوق، قال: سأل رجلُ عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنة...  
وأضاف الصدوق: يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل...<sup>(١)</sup>  
ولكلام الصدوق هنا ذيل سوف نتعرّض له...  
هذا الحديث ممّا يعتمد عليه، لأنّ مثل الصدوق أرسله إرسال المسلمات... وإن كان فسرّه بما يوافق مذهبه في التحريم حسب المشهور...

وعلى أيّ تقدير فالحديث صريح في أنّ الغناء بذاته ليس بمحرّم، ولا سيّما إذا كانت المواد التي تغنيّ بها الجارية قرآناً أو حكمةً أو عظةً وأمثال ذلك ممّا يبعث على الهداية والاستقامة في السلوك، لأنّ الحكمة إذا صيغت في قالب شعر موزون، وأفرغت في ألحان ونغمات مطبوعة، كان لها تأثيرها الأوفى في النفوس... ولذلك جاء الترغيب في قراءة القرآن بالصوت الحسن، والترنّم به في ألحان متّزنة مؤثّرة في القلوب... وهذا هو معنى التغنيّ بالقرآن، حسبما يأتي...

وفي حديث عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:  
«... فأشترى المغنيّة أو الجارية تُحسّن أن تغنيّ، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال  
عليه السلام: إشتريه...»<sup>(٢)</sup>.

فجواز شراء الجارية المغنيّة وبيعها - مع العلم أنّ القسط الأوفر من الثمن إنّما هو لجهة إجادتها في الغناء - إنّما يدلّ على حلّية الغناء في ذات نفسه، ما لم يكن القصد إلى جهة محرّمة...

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - بعد نقل هذه الأحايث -:

(١) الوسائل ١٧: ١٢٣، باب ١٦، رقم ٢. (٢) الوسائل ١٧: ١٢٢، باب ١٦، رقم ١.

« فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل، ولا تلعب بالملاهي من العيدان والقصب... بل تكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل. فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء أكان في العرائس أو في غيرها...<sup>(١)</sup>»

هذه الأحاديث وما شابهها ناصّة على تنويع الغناء إلى محلل ومحرم، تنوعاً باعتبار مرادفاته، لا لشيء في ذات نفسه...

والشيخ أبو جعفر الطوسي - وهو شيخ الطائفة وزعيمها - معترف بذلك، غير أنّ الذي جعله من المحرم ليس على كليته، لأنّ المواد إذا كانت من الفحشاء والأباطيل أو كانت الجلسات ممّا تعدّ للمعاصي كاختلاط الأجانب من الرجال والنساء يرافقها غناء وتصفيق ورقص وتزوير ونحو ذلك، فهذا لا شك في حرمة...

أما مجرد ضربها بالدفّ أو المزمار واستعمال سائر آلات الموسيقى، فلا دليل على حرمة لمجرد ذلك... حسبنا نذكر...

وثالثاً - دلالة الاستثناء على تنويع الغناء إلى باطل وغير باطل، إذ لا معنى للإستثناء في باطل شامل.

توضيحه: أنّ المشهور بين الفقهاء جواز الغناء في الأعراس وكذا التغني بمثل الهداء... وأضاف بعضهم في مثل قراءة القرآن والمراتي والمدائح مثلاً...

وقد وافق الشيخ (المحقق الأنصاري) استثناء الغناء في الأعراس إذا لم يكتنف به محرّم آخر، استناداً إلى موثقي أبي بصير (وقد تقدّمتا). قال: إنّ سند الروايات (لأنّه أردفها بثالثة) وإن انتهت إلى أبي بصير، إلّا أنّه لا يخلو من وثوق، والعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد، وإن كان الأحوط - كما في الدروس - الترك...<sup>(٢)</sup>

(١) الاستبصار ٣: ٦٢، رقم ٧/٢٠٧. (٢) المكاسب المحرّمة: ٤٠، السطر ١٥.

قلت : استثناء فرد أو أفراد من أنواع الغناء، يدلّ على أنّ الغناء بذاته ليس من الباطل، إذ لا معنى لاستثناء باطل وجوازه من بين أباطيل... فلو كان الغناء ذاتاً من الباطل، لكانت قضية حرمة الغناء من القضايا الآبية للتخصيص، إذ لا باطل جائزاً في شريعة الإسلام، كما لا ظلم جائزاً في الدين...

فالاستثناء في الحقيقة يدلّ على أنّ البطلان (المتلازم مع الحرمة) إنّما هو في بعض أنواع المستثنى منه دون هذا النوع المستثنى...

هذا ما تقتضيه دلالة الإقتضاء، وهو صون كلام الحكيم عن التهافت الفاضح... ورابعاً - صراحة المستفيض من أحاديث صادرة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام يجاوز التغني في قراءة القرآن، تارة بلفظ «تحسين الصوت» وأخرى «بالترجيع فيه» وثالثة «بالتغني به»... وأمثال ذلك... ونحن نورد نماذج منها على الترتيب :

أ : ما ورد بلفظ تحسين الصوت...

وقد عرفت من كلام السيد ماجد البحراني الخبير بمصطلح الفن، أنّ تحسين الصوت لا يكون إلا بالترجيع فيه ترجيحاً يوجب لذة في سماعه ووجداً وشوقاً إلى الإستماع له... المعبر عنه في مصطلح أهل اللغة بالإطراب... لأنه خفة تعتري النفس من شدة الوجد فرحاً أو همّاً...

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

« لكلّ شيءٍ حليةٌ وحلية القرآن الصوت الحسن ».

وقال : « إنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن ونعمة الصوت الحسن »<sup>(١)</sup>.

وقال : « إنّ حسن الصوت زينة للقرآن »<sup>(٢)</sup>.

والمراد تمجيد حسن الصوت، ليس الحسن الطبيعي الخاصّ بكثير من الناس، بل

(١) الكافي الشريف ٢ : ٦١٤ - ٦١٦ . (٢) بحار الأنوار ٨٩ : ١٩٠ ، باب ٢١ ، رقم ٢ .

المراد هو تحسين الصوت بالإجادة فيه وأدائه على أوتار نغمية توجب حسن الصوت في كفيّة أدائه، الموجب لحسن الإستماع إليه والرغبة فيه ...

ومن ثمّ جاء التصريح بذلك في روايات أخر :

قال عليه السلام : « حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا . ثُمَّ قَرَأْ : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ . (فاطر ١ / ٣) .

وقال : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

وقال الإمام الصادق عليه السلام - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ . (المزمل

٤ / ٧٣

« هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك »<sup>(١)</sup> .

ب : ما ورد بلفظ الترجيع صريحاً ...

قال الإمام الباقر عليه السلام : « وَرَجَّعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا »<sup>(٢)</sup> .

والترجيع : إدارة الصوت في الخلق بحيث يوجب قلقلة لطيفة في الصوت توجب حسن أدائه وحسن الإستماع إليه ...

قال ابن الأثير : الترجيع ، تقارب ضروب الحركات في الصوت ... قال : وفي صفة قراءته عليه السلام يوم الفتح : « إِنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ ... » وهو ترديد في القراءة ، ومنه ترجيع الآذان ...

وقد أسلفنا كلام السيد ماجد في وصف الموسيقى : أنّه الصوت المعروض للمناسبات العددية ... في كفيّة الوفاق والإختلاف في مناسبات اللحن ... قال : إنّ تحقّق هذه المناسبات إنّما يمكن بالتراجيع ، فإن كان الصوت على استقامة من غير ترجيع يكون

(١) بحار الأنوار : ٨٩ : ١٩٠ ، باب ٢١ ، رقم ٦ و ٢ و ٤ .

(٢) الكافي الشريف ٢ : ٦١٦ ، رقم ١٣ .

واحداً، فإذا رجّع فيه يصير متعدداً... وبذلك تحصل النغمات الصوتية، فإذا كانت متناسبة تكون حسنة، وإن كانت متنافرة كانت قبيحة، وأما إذا لم تكن مشتملة على المناسبات أو المنافرات لم يتّصف الصوت لا بالحسن ولا بالقبح... قال: والمقصود التنبيه على أنّ حسن الصوت إنّما يتحقّق بمناسبات عديدة فيه وهي موقوفة على تحقّق التراجع... فإنّ الصوت المستقيم من غير ترجيع لا يتّصف بشيء من الحسن والقبح، لأنّ مدارهما على المناسبة والمنافرة العدديتين...<sup>(١)</sup>.

إذن فحسن الصوت المندوب إليه قراءة القرآن موقوف على ترجيع الصوت على المعنى المصطلح لدى أرباب الفنّ... فتنبّه.

ج: ما ورد بلفظ التغني بالقرآن...

قال رسول الله ﷺ: «إنّ القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا. وتغنّوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا»... وفي حديث آخر: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن».

لكن فسره الصدوق - وتبعه جماعة - بالاستغناء. وهذا المعنى أخذه عن بعض السلف، هو سفيان بن عيينة - كما قال الأزهري - قال: معناه: «من لم يستغن... ولم يذهب به إلى معنى الصوت...»<sup>(٢)</sup>.

لكنهم لم يستشهدوا لذلك من كلام العرب سوى قول الأعشى:

وَكُنْتُ امْرَأَةً زَمَنْناً بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

غير أنّ التغني في البيت جاء بمعنى الإقامة بالمكان، كما استشهد به السيّد المرتضى علم الهدى في الأمالي، استشهد بهذا البيت لمعنى الإقامة بالمكان، قال: المعنى، بطول المقام أشبه منه بالاستغناء، لأنّ المقام يوصف بالطول ولا يوصف بالاستغناء بذلك،

(١) إنتهى بتلخيص واختزال، راجع التمهيد ٥ : ٢٠٠.

(٢) تاج العروس ١٠ : ٢٧١.

فكانَ الأعشى أراد: أنني كنت ملازماً لوطني، مقياً بين أهلي، لا أسافر للإنتجاع والطلب، ويجري قوله مجرى قول حسان ابن ثابت الأنصاري:

أولاد جفنة حولَ قبر أبيهم      قبر ابن مارية الكريم المفضل  
أراد: أنهم ملوك لا ينتجعون ولا يفارقون محالهم وأوطانهم...<sup>(١)</sup>.

قلت: الإعتبار في تفسير العبائر هو الظهور المتعارف، أما الحمل على المعاني الغريبة فهو بحاجة إلى قرائن واضحة وإلا كان تأويلاً غير مستند...

وهذه العبارة - الصادرة عن مهبط الوحي - مسبوقة بدلائل تؤيد الحمل على المعنى المتعارف. لأنَّ قوله: «إنَّ القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا...» يدلُّنا على أنَّ معنى التغمي قراءة على الألمان المشجبة.

ذكر السيّد المرتضى عن بعضهم احتجاجاً يؤيد ذلك... قال: أراد: من لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرجع فيه. واحتجَّ بحديث عبد الرحمن بن السائب، قال: أتيت سعداً وقد كفَّ بصره فسلمت عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، فمن لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا».

فقوله: «فابكوا وتباكوا» دليل على أنَّ التغمي - هنا - التحنين والترجيع...<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس الشافعي: معنى الحديث تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر: «زيتوا القرآن بأصواتكم» وكلٌّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويتأيد ذلك بملاحظة السبب الموجب لصدور مثل هذا الدستور من النبيّ

(١) الأمالي ١: ٣٤-٣٥. وللسيد هنا بحث ممتع حول الحديث لا يستغني الباحث عن مراجعته...

(٢) الأمالي ١: ٣٢.

(٣) هذه الرواية رواها الأزهرى عن البغوي عن الربيع عن الشافعي (اللسان ١٥: ١٣٦).

الأكرم ﷺ

قال ابن الأعرابي<sup>(١)</sup>: كانت العرب تتغنى بالركباني<sup>(٢)</sup> إذا ركبت وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها. فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن تكون هجيراهم<sup>(٣)</sup> بالقرآن مكان التغني بالركباني<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشري: كانت هجيري العرب التغني بالركباني - وهو نشيد بالمد والتمطيط - إذا ركبوا الإبل، وإذا تطحوا على الأرض، وإذا قعدوا في أفئيتهم، وفي عامة أحوالهم. فأحب الرسول ﷺ أن تكون قراءة القرآن هجيراهم. فقال ذلك ... يعني: ليس مئاً من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه...<sup>(٥)</sup>.

قال الفيروزآبادي - في القاموس - : غناه الشعر وتغنى به تغنيةً : تغنى به .

قال الشاعر :

تغنن بالشعر إنا كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضار<sup>(٦)</sup>

قال الزبيدي - شارح القاموس - : وعليه حمل قوله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كإذنه

لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ... » . مركز تحقيق قاموس علوم راسدي

قال ابن الأثير : في هذا الحديث جاء تفسير التغني بالجهر به<sup>(٧)</sup> والجهر هنا يُراد به

رفع الصوت ومدّه، حسبما يأتي أنه المراد بتحسين الصوت وترقيقه .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي، مولى بني هاشم، أحد العالمين باللغة والمشهورين بعرفتها. كان يحضر مجلسه خلق كثير، وكان رأساً في الكلام الغريب، وربما كان متقدماً على أبي عبيدة والأصمعي في ذلك. ولد في رجب سنة ١٥٠ وتوفي في شعبان سنة ٢٣١ (الكنى والألقاب للقمي ٢١٥ : ١).

(٢) الهجيرة : زمزمة الغناء ورثته . (٤) راجع : نهاية ابن الأثير ٣ : ٣٩١ .

(٥) راجع : الفائق للزمخشري ٢ : ٣٦ في مادة (رثت).

(٦) قال ابن منظور - في اللسان - : أراد إن التغني ... فوضع الاسم موضع المصدر .

(٧) النهاية ٣ : ٣٩١ .

وهكذا دأب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام على ترتيل القرآن ورفع الصوت به وتجويده حيث أحسن الأصوات :

فقد روى محمد بن علي بن محبوب الأشعري في كتابه بالإسناد إلى معاوية ابن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته ؟

فقال : لا بأس به . إن علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار . وإن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقرأ ، رفع به صوته ، فيمرّ به ماّر الطريق من السقّاتين وغيرهم ، فيقومون <sup>(١)</sup> فيستمعون إلى قراءته <sup>(٢)</sup> .

وهكذا روي بشأن سائر الأئمة عليهم السلام <sup>(٣)</sup> .

إذن فرفع الصوت ومدّه وتحسينه والترجيع فيه - كما وردت هذه العناوين في الأحاديث - ليس سوى التغمّي بقراءة القرآن ...

بقي هنا اعتراض أورده أبو عبيد <sup>(٤)</sup> قال : ولو كان معنى الحديث الترجيع لعظمت المحنة علينا بذلك ، إذ كان من لم يرجع بالقرآن فليس منه سبحان الله <sup>(٥)</sup> لكنّ هذا الإعتراض غير وارد . بعد البيان الذي بيّنه إبن الأعرابي - وهو من مشايخ أبي عبيد - بشأن صدور هذا الحديث ...

(١) أي فيقفون وقوفاً . كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَظْمَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾ (البقرة ٢ / ٢٠) أي وقفوا حيارى .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٨٤ . (٣) راجع التمهيد ٥ : ١٨٠ .

(٤) هو القاسم بن سلام من المشاهير في اللغة والحديث والأدب والغريب وسعة العلم . كان إمام عصره . وهو أوّل من صنّف في غريب الحديث . وكان منقطعاً إلى عبد الله بن طاهر ذي اليمينين .

توفي بمكة بعد فراغه من الحجّ سنة ٢٢٣ . (الكنى والألقاب ١ : ١١٨) .

(٥) أمالي المرتضى ١ : ٣٢ . وراجع بحار الأنوار ٨٩ : ١٩٢ .



على أنّ المراد بالتغنّي بالقرآن، هو مدّ الصوت وتحسينه وربّما الترجيع في مدّاته ليحصل نوع تزيين في الصوت.

لأنّ لقراءة القرآن طوراً غير قراءة سائر الكلام، وقد اعتاده المسلمون من أوّل يومهم إلى يومنا هذا، يقرأون القرآن بأصوات رفيعة متّزنة ومع المدّ والترقيق ونحو ذلك... الأمر الذي يستطيعه كلّ إنسان أمّ بالقرآن وبقراءة الخاصة...

ومن ثمّ ورد: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، ولا تتقأوه بألحان أهل الفسوق والكبائر... فالطور - وهو اللحن في القراءة - مرغوب في قراءة القرآن ويمكن لكلّ أحدٍ يريده.

هل للمادة مدخل في تحقّق الغناء؟

شيء أبداه الصدوق عليه الرحمة فقد فرض مدخليّة الموادّ التي يتغنّى بها في مفهوم الغناء وتحقّقه... قال:

«وسأل رجلُ عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنّة».

قال الصدوق: يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور...<sup>(١)</sup>.

قال المولى محمّد تقي المجلسي - في الشرح -: ويظهر من المصنّف أنّ أمثال هذه لا تسمّى غناءً وإنّما الغناء ما كان في باطل.

قال: ويؤيّد العرف... ثمّ أورد روايات الأمر بالترجيع في قراءة القرآن وتحسين الصوت بها - على ما أسلفنا - وزعم أنّ الجواز في ذلك إنّما هو لكون المادة غير باطلة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤، رقم ١٣٩ / ١١.

فلم يكن غناءً...<sup>(١)</sup>.

لكن ماذا يقول هؤلاء في روايات الأمر بالتغني بالقرآن على ما سلف بيانه ؟  
وقد مال إلى ذلك سيّدنا الأستاذ الخوني رحمته قال : يعتبر في الغناء (أي في تحقّقه صدقاً) أمران : الأوّل : أن تكون المادّة باطلة لهويّة. والثاني : أن تكون الهياة مشتملة على المدّ والترجيع. قال : وبانتفاء أحدهما لا يصدق الغناء. فتحسين الصوت في قراءة القرآن وترقيقه، وكذا ما تعارف عند أهل الخطابة والوعظ من الإلقاء بنحو يشتمل على الترجيع، خارج عن الغناء (أي لا يتحقّق الغناء)... وقال - بصدد استثناء الغناء في المرائي - : إنّه بالتخصّص لا بالتخصيص، لعدم كون المادّة لهويّة...<sup>(٢)</sup>.

لكنّه خلاف ما توافقت عليه آراء الفقهاء واللغويين جميعاً، على أنّ الغناء كفيّة صوتيّة قائمة بذاتها إمّا مجردة أو بالعزف على آلات الموسيقى المعهودة... ولم يعهد اعتبار المادّة في صدق هذا المفهوم...

قال سيّدنا الأستاذ الإمام الخميني رحمته : « وليست مادة الكلام دخيلة في صدق الغناء، ولا فرق في حصوله بين أن يكون الكلام باطلاً أو حقاً أو قرآناً أو رثاءً لمظلوم، ولا اصطلاحاً خاصاً بالشرع كي تفرض دخالة المادّة في مفهومه. قال : ولذلك فمن العجيب ما قيل من دخول الغناء تعبداً في قول الزور وإن خالفه مفهومه...<sup>(٣)</sup>.

قلت : هذا هو فصل الخطاب... والحمد لله أولاً وآخراً... ونسأله التوفيق المتواصل في خدمة الشرع الحنيف. إنّه وليّ التوفيق وهو خير مستعان...  
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(١) راجع روضة المتّقين ١٠ : ١٦٩ - ١٧٣.

(٢) محاضرات في الفقه بقلم المرحوم السيّد علي الشاهرودي : ٢٣٨.

(٣) المكاسب المحرّمة بقلمه الشريف ١ : ٢٠٣.